

1990

مؤتمر العمل الدولي

Convention 79

الاتفاقية ٧٩

تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي للانعقاد في مونتريال ،
حيث عقد دورته التاسعة والعشرين في التاسع عشر من ايلول/سبتمبر
١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتقييد العمل الليلي
للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية ، والمتضمنة في البند الثالث
في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وأربعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل الليلي
للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الاطفال والأحداث المستخدمين بأجر ، أو الذين يعملون للكسب بشكل مباشر أو غير مباشر في مهن غير صناعية .

٢ - يشمل تعبير "المهن غير الصناعية" في مفهوم هذه الاتفاقية كل المهن باستثناء تلك التي تعتبرها السلطة المختصة مهنا صناعية أو زراعية أو بحرية .

٣ - تحدد السلطة المختصة الخط الفاصل بين المهن غير الصناعية والمهن الصناعية والزراعية والبحرية .

٤ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية -

(أ) الخدمة المنزلية في المنازل الخاصة ،

(ب) الاستخدام أو العمل الذي لا يعتبر ضارا أو مسيئا أو خطرا على الاطفال والأحداث في المنشآت الأسرية التي لا يستخدم فيها سوى الوالدين وأبنائهم أو من هم تحت وصايتهم .

المادة ٢

١ - لا يجوز استخدام أو عمل الاطفال دون الرابعة عشرة المسموح باستخدامهم طيلة الوقت أو لجزء من الوقت ، والاطفال فوق الرابعة عشرة الذين ما زالوا خاضعين للتعليم الإلزامي طيلة الوقت ، أثناء الليل طيلة فترة لا تقل عن أربع عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة الثامنة مساءً والساعة الثامنة صباحاً .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية حيثما تتطلب ذلك الظروف المحلية أن تحدد فترة أخرى من اثنتي عشرة ساعة على ألا تكون بدايتها بعد الساعة الثامنة والنصف مساءً ونهايتها قبل الساعة السادسة صباحاً .

المادة ٣

١ - لا يجوز استخدام أو عمل الأطفال دون الرابعة عشرة غير الخاضعين للتعليم الإلزامي طيلة الوقت ، والأحداث دون الثامنة عشرة ، ليلاً طيلة فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السادسة صباحاً .

٢ - على أنه يجوز للسلطة المختصة حيثما وجدت ظروف استثنائية تؤثر على فرع نشاط معين أو منطقة معينة أن تقرر بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية أن تستعيب بالفترة من الحادية عشرة مساءً إلى السابعة صباحاً عن الفترة بين العاشرة مساءً والسادسة صباحاً بالنسبة للأطفال والأحداث المستخدمين في هذا الفرع من فروع النشاط أو في هذه المنطقة .

المادة ٤

١ - يجوز أن تكون فترة الليل أقصر مما هو منصوص عليه في المواد السابقة في البلدان التي يكون فيها العمل نهاراً مرهقاً بسبب طبيعة المناخ ، إذا أعطيت فترة راحة تعويضية أثناء النهار .

٢ - يجوز أن توقف الحكومة حظر العمل ليلاً بالنسبة للأحداث في سن السادسة عشرة فأكثر في حالة الطوارئ الخطيرة التي تتطلبها المصلحة الوطنية .

٣ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تخول سلطة مناسبة حق منح تراخيص فردية مؤقتة لتمكين الأحداث في سن السادسة عشرة فأكثر من العمل ليلاً حينما تتطلب ذلك الاحتياجات الخاصة للتدريب المهني

شريطة حصولهم على فترة راحة لا تقل عن احدى عشرة ساعة متصلة في كل فترة أربع وعشرين ساعة .

المادة ٥

١ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تخول سلطة مناسبة حق منح تراخيص فردية لتمكين الاطفال أو الاحداث دون الثامنة عشرة من الظهور ليلا كمؤدين في عروض الترفيه العام أو المشاركة ليلا كمؤدين في الافلام السينمائية .

٢ - تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية الحد الأدنى للسنة التي يجوز فيها منح مثل هذه التراخيص .

٣ - لا يجوز منح تراخيص من هذا القبيل حين تكون المشاركة في الترفيه أو في الفيلم خطرة على حياة الطفل أو الحدث أو صحته أو أخلاقه بسبب طبيعة الترفيه أو الظروف التي يؤدي فيها ، أو طبيعة الفيلم السينمائي أو الظروف التي يصنع فيها .

٤ - تطبق الشروط التالية على منح التراخيص :

(أ) ألا تستمر فترة الاستخدام الى ما بعد منتصف الليل ،

(ب) أن تقرر ضمانات صارمة لحماية صحة الطفل أو الحدث وأخلاقه ، ولضمان حسن معاملته ، وتجنب عرقلة تعليمه ،

(ج) أن يسمح للطفل أو الحدث بفترة راحة متصلة لا تقل عن أربع عشرة ساعة .

المادة ٦

١ - على القوانين أو اللوائح الوطنية ضمانا لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية -

(أ) أن توفر نظاما للتفتيش والإشراف العامين يناسب الاحتياجات الخاصة لمختلف فروع النشاط التي تنطبق عليها الاتفاقية ،

(ب) أن تلتزم كل صاحب عمل بامساك سجل ، أو حفظ سجلات رسمية تحت الطلب ، تبين أسماء وتواريخ ميلاد كل من يستخدمهم من أشخاص دون الثامنة عشرة وساعات عملهم ، ويبين السجل ساعات الخدمة المتفق عليها في عقد الاستخدام بالنسبة للأطفال والأحداث العاملين في الشوارع أو في الأماكن المفتوحة للجمهور .

(ج) أن تنص على وسائل مناسبة للتحقق من الهوية والإشراف على الأشخاص دون الثامنة عشرة الذين يعملون ، لحساب صاحب عمل أو لحسابهم الخاص ، في أعمال أو مهن تجرى في الشوارع أو في الأماكن المفتوحة للجمهور .

(د) أن تنص على عقوبات توقع على أصحاب العمل أو غيرهم من المسؤولين البالغين عن انتهاك هذه القوانين أو اللوائح .

٢ - تشمل التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة الخاصة بكل القوانين واللوائح التي يجرى بها انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وبوجه خاص بشأن -

(أ) أى فترة زمنية قد يستعاض بها عن الفترة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ بمقتضى الفقرة ٢ من نفس المادة ،

(ب) مدى الافادة من أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ ،

(ج) السلطات المخولة حق منح التراخيص الفردية بمقتضى أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ والسن الأدنى المقرر لإصدار التراخيص بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المادة المذكورة .

الجزء الثاني - أحكام خاصة ببعض البلدان

المادة ٧

١ - يجوز لأي دولة عضو لم تكن فيها قبل موعد اعتماد القوانين أو اللوائح التي تسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية ، قوانين أو لوائح تقيد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية أن تضع سنا أدنى يقل عن الثامنة عشرة بدلا من السن الأدنى المقرر في المادة ٣ ، على ألا يقل هذا السن الأدنى عن السادسة عشرة ، وذلك باعلان يرفق بتصديقها .

٢ - يجوز لأي دولة عضو قدمت مثل هذا الاعلان أن تلغيه باعلان لاحق .

٣ - تبين كل دولة عضو يسرى فيها اعلان قدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة في تقريرها السنوي كل عام عن تطبيق الاتفاقية مدى ما أحرز من تقدم من أجل التطبيق الكامل لاحكام الاتفاقية .

المادة ٨

تطبق أحكام الجزء الأول من هذه الاتفاقية على الهند مع مراعاة التعديلات الواردة في هذه المادة :

(أ) تنطبق الاحكام المذكورة على كل الاراضي التي تدخل في اختصاص التشريع الهندي ،

(ب) يجوز للسلطة المختصة أن تستثنى من تطبيق الاتفاقية الاطفال والأحداث المستخدمين في منشآت تستخدم أقل من عشرين شخصا ،

(ج) تنطبق المادة ٢ من الاتفاقية على الاطفال دون الثانية عشرة المسموح باستخدامهم طيلة الوقت أو جزءا من الوقت ، وعلى الاطفال فوق الثانية عشرة الذين يخضعون للتعليم الالزامي طيلة الوقت ،

(د) تنطبق المادة ٣ من الاتفاقية على الأطفال فوق سن الثانية عشرة الذين لا يخضعون للتعليم الإلزامي طيلة الوقت ، وعلى الأحداث دون الخامسة عشرة ،

(هـ) تنطبق الاستثناءات المسموح بها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤ على الأشخاص في سن الرابعة عشرة فأكثر ،

(و) تنطبق المادة ٥ على الأطفال والأحداث دون الخامسة عشرة .

٢ - تخضع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة للتعديل باتباع الإجراءات التالية :

(أ) يجوز لمؤتمر العمل الدولي في أي دورة تدرج فيها المسألة في جدول أعماله أن يعتمد بأغلبية الثلثين مشاريع لتعديل الفقرة ١ من هذه المادة ،

(ب) يقدم أي مشروع تعديل من هذا القبيل خلال عام من انتهاء دورة المؤتمر ، أو خلال ثمانية عشر شهرا في الظروف الاستثنائية ، إلى السلطة أو السلطات التي تدخل المسألة في اختصاصها في الهند لإصدار التشريع أو اتخاذ أي إجراء آخر ،

(ج) تقوم الهند ، إذا حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي تدخل المسألة في اختصاصها ، بإبلاغ التصديق الرسمي على التعديل إلى مدير عام مكتب العمل الدولي لتسجيله ،

(د) يبدأ نفاذ أي مشروع تعديل من هذا القبيل باعتباره تعديلا على هذه الاتفاقية بمجرد التصديق عليه من جانب الهند .

الجزء الثالث - مواد ختامية

المادة ٩

لا تسمى أحكام هذه الاتفاقية أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو

اتفاق بين أصحاب العمل والعمال يكفل شروطاً أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١١

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ نفاذها بعدئذ بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقاتها .

المادة ١٢

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذاً الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشرة سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية . وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية

الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٧

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .